

المنظومة الفقهية
(خلاصة الفقه)

خالد بن ستمي الشمري

رسالة محمد بن عبد الله



يقول خالدٌ هو ابنُ سُطْمِي
ثم الصلاة والسلامُ دائماً
فهذه منظومةٌ فقهية
جعلتها للطالِبين دانيه
إعلمُ بأنَّ اللهَ في سماه
قد خلقَ الخلقَ ليعبُدوه
وإن تُردُ عبادةَ الرحمنِ
فشرطُها الإخلاصُ للمعبودِ
ومن كلامِ أهلِ العلمِ هَاكَ
وَنبداً النظمَ عن الطهارةِ
من احتلامٍ أو نفاسٍ أو جماعٍ
بأنَّ يعمَّ الماءُ كاملَ البدنِ
وضوءُنا من خارجٍ أو نومٍ
مبتدئاً بوجهه ثم يديه
مرتباً فروضه موالياً
ولا بسُ الخُفَّينِ لا ينزعُهُما
بِشرطِ إدخالِهما طاهرتينِ
وفاقدُ الماءِ سيكفيه التُّرابُ
وأوجبُ الواجبِ أداءُ الصلاةِ
وواجبٌ لها الأذانُ والإقامةُ
حمداً لمن أرجوه محو جرمي
على الذي بالحق جاء قائماً
اشتملت فروعه الكلية
والله أرجو أن تكونَ وافيته
الخالقَ المعبودَ في علاه
لوحده والشركَ فاتركوه
فالنزمُ فقيهاً واضحَ البيانِ
مع اتباعِ سيرةِ المحمودِ
مسائلاً صححَ بها مسعاك
عن حدثٍ ودفعتَ القذارةِ
فالغسلُ فيها واجبٌ بلا نزاعٍ
ونيةٌ سابقةٌ مع السُننِ
أو لحمٍ إنبلٍ مع خلافِ القومِ
ورأسه وغسله لقدميه
مُتَّبِعاً لا غالياً أو جافياً
بل يكتفي بمسحه عليهما
يوماً وزيداً للمسافرِ ليلتينِ
عندَ صلاةٍ أو طوافٍ والكتابُ
وتركها كفرٌ فبادرُ للنجاهِ
على الرجالِ وكذا الجماعةُ

واشتَرَطُوا التَّمْيِيزَ وَالتَّكْلِيفَ وَأَنْ يَكُونَ لِابْتِسَاءِ نَظِيفًا
 وَجِهَةً الْقِبْلَةَ لِلْبَعِيدِ وَنِيَّةً فِي الْقَلْبِ لِلسَّيِّدِ
 وَالوَقْتُ لِلصَّلَاةِ جَابِئُهُ الْخَبَرُ فَكَانَ لَهُ مُلْتَزِمًا دُونَ ضَجْرٍ
 فَبِالزَّوَالِ الظُّهْرِ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ حَتَّى الْغُرُوبِ إِذْ نَهَاةُ الْعَصْرِ
 وَمِنْ زَوَالِ حُمْرَةِ حَتَّى الْغَسَقِ وَبَعْدَهَا الْفَجْرُ إِذَا الصَّبْحُ انْفَلَقَ
 وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَأَ طُلُوعُهَا وَمِنْ رَبِّ مَبْدَأُ غُرُوبُهَا
 وَوَجِبَ مَعْرِفَةُ الْأَرْكَانِ بِدُونِهَا الصَّلَاةُ لِلْبَطْلَانِ
 أَوْلُهَا الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ لِقَادِرٍ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرَةِ
 أُمَّ الْكِتَابِ بَعْدَهَا الرُّكُوعُ فَالرَّفْعُ مِنْهُ ظَهْرُهُ مَرْفُوعٌ
 وَمَكَّنَ الْأَعْضَاءَ فِي السُّجُودِ فَالرَّفْعُ مِنْهُ مُكْمِلَ الْقَعُودِ
 تَحِيَّةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ قَاعِدًا تَسْلِيمَتَانِ خَتْمُهَا وَهَادِيًا
 وَالوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ يُجْبِرُهَا سُجُودٌ سَهْوٍ عَمْدُهُ يُبْطِلُهَا
 أَوْلُهَا التَّكْبِيرُ غَيْرُ مَا ذَكَرَ تَسْبِيحُهُ عِنْدَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ
 تَسْبِيحُهُ عِنْدَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَذَا التَّشَهُدُ جَالِسًا مُفْتَرِشًا
 وَصَحَّ لِلْإِمَامِ جَمْعٌ فِي الْمَطَرِ أَعْنِي الْجُلُوسَ الْأُولَى مُنْتَعِشًا
 كَذَا الْمَرِيضُ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا وَأَيْضًا الْقَصْرُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ
 وَمِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ الرَّحْمَنِ وَجَائِزٌ لَهُ الصَّلَاةُ رَاقِدًا
 فَالزَّمَّ هَذَاكَ اللَّهُ مِنْهُ مَا وَرَدَ أَنْ التَّطَوُّعَ جَابِرُ النُّقْصَانِ
 وَالوَتْرُ ثُمَّ السُّنَنُ الْيَوْمِيَّةُ وَصَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ دُونَ مَا عَدَّدَ
 وَفِي الضُّحَى أَقْلَهَا اثْنَتَانِ وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ وَالتَّحِيَّةُ
 وَصَلَّ مَا شِئْتَ بِلَا نُكْرَانِ

فِي غَيْرِ وَقْتِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ شُرُوقِ أَوْ غِيَابِ النَّيِّرِ
 وَجُمُعَةً خُطْبَتُهَا وَرَكَعَتَانِ فَرِيضَةً عَلَى الرِّجَالِ فِي البُنْيَانِ
 وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَوَجِبَ أَنْصَاتُنَا لِلذِّكْرِ
 وَفِي صَلَاةِ العِيدِ فَارَ مَنْ حَضَرَ وَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ إِنْ شَاحَ المَطَرُ
 وَهَذِهِ وَالعِيدُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَعَكْسُهَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ
 وَفِي الكُسُوفِ وَالحُسُوفِ آيَةٌ وَلِلصَّلَاةِ حِكْمَةٌ وَغَايَةٌ
 فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِهَارِ كُوعَانِ بَدُونِ بَدْعَةٍ
 وَوَجِبَ التَّجْهِيزُ لِلجَنَازَةِ غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ عَلَى الكِفَايَةِ
 ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهَا الإِمَامُ مُكْبِرًا أَرْبَعَةً تَمَامُ
 مُسْتَفْتِحًا بِالحَمْدِ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ وَمُخْلِصًا لَهُ الدُّعَاءَ بِالنَّجَاهِ
 وَدَفْنُ كُلِّ مَيِّتٍ إِكْرَامُهُ وَمَنْ يَقْدَمُ عَمَلًا أَمَامَهُ
 وَمَالِكُ النَّصَابِ حَوْلًا فَعَلِيهِ زَكَاتُهُ تُعْطَى لِمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ
 فَفَقِيرٌ أَوْ مَسْكِينٌ أَوْ يُؤَلَّفُ أَوْ غَارِمٌ وَفِي الجِهَادِ تُصْرَفُ
 وَفِي الرِّقَابِ عَامِلٌ وَابْنُ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ لَهُ وَوَلَاءٌ بِالدَّلِيلِ
 وَسَائِمٌ مِنَ الأَنْعَامِ إِنْ تَصِلُ الأَرْبَعِينَ شَاةً أَوْ خَمْسَ إِبِلٍ
 وَثَلَاثُونَ بَقَرٌ فِيهَا تَبِيعُ وَفِي الرِّكَازِ خُمْسُهُ عَلَى الجَمِيعِ
 وَالحَبُّ فِيهِ العُشْرُ حَتَّى نِصْفُهُ وَفِي النُّقُودِ وَالعُرُوضِ رُبْعُهُ
 وَنَاتِجٌ عَنِ سَائِمٍ أَوْ اتِّجَارٍ فَتَبَعٌ لِحَوْلِهِ إِذَا اسْتَدَارَ
 صَاعٌ طَعَامٍ وَاجِبٌ عِنْدَ الفِطْرِ عَلَى الجَمِيعِ صَرْفُهُ لِذِي الفَقْرِ
 وَإِنْ رُؤِيَ هِلالُ رَمَضَانَ أَوْ تَمَّتْ العِدَّةُ مِنْ شَعْبَانَ
 فَالْإِزْمُ الصِّيَامِ وَانْهَاضُ لِلقِيَامِ وَاجْتَنِبِ الطَّعْمَ كَذَا سُوءَ الكَلَامِ

وَمَنْ يُجَامِعُ عَامِدًا وَقَتَ الصِّيَامِ فَالْعِتْقُ أَوْ يَصُومُ بَعْدَهَا الطَّعَامُ
 وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِي وَقْتِ النِّفَاسِ وَ مُرَضِعٌ وَحَامِلٌ مِنْ غَيْرِ بَاسٍ
 وَفَطْرٌ مَنْ يَلْحَقُهُ بِهِ حَرَجٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَلَا حَرَجَ
 وَعَاجِزٌ عَنِ صَوْمِهِ إِلَى الْأَبَدِ فَفَرْضُهُ الْإِطْعَامُ فَالْعُذْرُ وَجَدُ
 وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ لِمَنْ هُدِيَ مُتَبِعًا لِلْمُصْطَفَى وَيَقْتَدِي
 أَقْلُهُ يَوْمًا وَخَيْرُهُ الْأَخْرُ دُونَ خُرُوجٍ أَوْ جِمَاعٍ وَبَطْرُ
 الْحَجِّ فَفَرْضٌ عَاجِلٌ لِقَادِرٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاجِرٍ
 وَيُحْرِمُ النَّاوي مِنْ المِيقَاتِ يَلْمَلَمَ الْجُحْفَةَ مَعْلُومَاتِ
 وَذُو حُلَيْفَةٍ ذَاتُ عِرْقٍ قَرْنُ وَحَذْوَهَا إِنْ مِلَتْ عَنْهَا تَدُنُ
 وَمُحْرِمٌ يُمْنَعُ مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ وَسَتْرِ رَأْسٍ وَمَخِيطٍ لِلذَّكْرِ
 طَيْبٌ وَتَقْلِيمٌ وَصَيْدٌ وَنِكَاحٌ فُقُوزٌ أَوْ نِقَابٌ مَمْنُوعٌ ضُرَاحُ
 قَبْلَ التَّحْلِيلِ بِالْجِمَاعِ يَفْسُدُ فَاحْذَرُهُ يَوْمًا مِنَ اللَّيْلِ تَعْبُدُ
 وَفَاعِلُ الْمُحْظُورِ يَخْتَارُ الْفِدَاءَ شَاءَ وَإِطْعَامًا وَصَوْمًا هُمْ سَوَاءُ
 وَالصَّيْدُ فِيهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَقِيمَتُهُ
 وَمُحْضَرٌ يَفْدِي إِذَا مَا اشْتَرَطُ وَصِحَّةُ الْحَجِّ مَعَ الرِّكْنِ ارْتَبَطُ
 سَعْيٌ وَنِيَّةٌ طَوَافٌ وَوُقُوفٌ وَمَا سِوَى هَذَا فَيَفْدِي لِلظُّرُوفِ
 وَمَنْ أَتَى المِيقَاتِ يَخْتَارُ النَّسْكَ فَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ بِالْأَنْسُكِ
 أَوْ قَارِنًا أَوْ مَتَعَةً وَفِيهَا دَمٌ وَهَذِهِ صَفْتُهَا إِذَا قَامَ
 يَطُوفُ سَبْعًا ثُمَّ يَسْعَى مِثْلَهَا وَحَلْقُ شَعْرٍ لَا يَحِلُّ قَبْلَهَا
 وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَتَاسِعٌ عَلَى الصَّعِيدِ تَلْبِيَةِ
 حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ لِنَحْوِ جَمْعٍ فَالْحَجَّيْجُ تَأْتِلِفُ

وَبَعْدَ مَا يُصَلِّي فِيهَا الْفَجْرَ يَدْفَعُ حَيْثُ يَرْمِي فِيهِ الْكُبْرَى
 فَيَحْلِقُ الشَّعْرَ وَيَهْدِي وَيَطُوفُ وَبَعْدَهُ السَّعْيُ بِإِلَازِيْبٍ وَخَوْفٍ
 ثُمَّ يَعُودُ لِمَنْى حَيْثُ الْمَبِيتُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ يَرْمِي وَيَبِيتُ
 فَمَنْ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ لَا حَرَجَ وَبَعْدَهَا طَافَ الْوُدَاعَ وَخَرَجَ
 أَضْحِيَّةً مَشْرُوعَةً لِمَنْ وَجَدَ وَتُجْزَى الْوَاحِدَةَ عَنِ الْعَدَدِ
 بَقْرَةً وَنَاقَةً عَنِ سَبْعِهِ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ وَثَلَاثٍ تَبَعَهُ
 يُرَاعَى فِيهَا سِنُّهَا الْمُعْتَبَرَةُ وَلَيْسَ فِيهَا صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ
 وَتُشْرَعُ الْعَقِيْقَةُ عِنْدَ الْوَالِدِ الْبِنْتُ شَاةٌ وَاثْنَتَانِ لِلْوَالِدِ
 وَذُرُوءُ الْإِسْلَامِ فِي الْجِهَادِ وَيُشْرَعُ الْإِعْدَادُ بِالْعِتَادِ
 وَلَا تَكُونُ رَايَةً عَمِّيهِ فَهَذِهِ صِفَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَعَ إِمَامٍ مُسْلِمٍ فَقَاتِلِ لِرَفْعِ حَقِّ أَوْلَادِنَا بِاطِّلِ
 وَحَاضِرٌ أَوْ اسْتَبِيْحَتْ الْبَلَدُ أَوْ الْإِمَامُ اسْتَنْفَرَ أَهْلَ بَلَدِ
 فَوَاجِبٌ عَيْنًا عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ حَتَّى يُقَامَ الْعَدْلُ وَالظُّلْمُ يُزَالُ
 الْأَصْلُ فِي الْبُيُوعِ أَنْهَا تَحُلُ إِلَّا الرِّبَا فَاحْذَرَهُ فَهُوَ لَا يَحُلُ
 أَوْ الْمَسَائِلُ الَّتِي فِيهَا غَرَرُ وَكُلُّ عَقْدٍ نَاتِجٌ عَنْهُ ضَرَرُ
 اشْتَرَطُوا فِيهِ الرِّضَا مِنْ مَالِكِ فِيمَا يُبَاحُ نَفْعُهُ لِسَالِكِ
 مَنْ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِمَّا وَصِفَتْ أَجْزَاؤُهُ بِقِيْمَةٍ قَدْ عُرِفَتْ
 وَامْتَنَعَ تَلْقَى الرِّكْبَ وَالْمُنَابَذَةَ كَذَاكَ بَيْعَ النُّجْشِ وَالْمُلَامَسَةَ
 بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ كَذَا مَخَابِرَةٌ وَأَجْرَةَ الْكُهَّانِ وَالْمَحَاقِلَةَ
 كَذَاكَ بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادِي وَثَمْرٌ قَبْلَ صِلَاحِ بَادِي
 وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَأَجْرَةُ الْبَغْيِ وَبَيْعُ حَمَلِ الْحَمَلِ أَوْ صَرُّ الشَّدْيِ

والفاصلُ التأبيرُ في بيعِ النخيلِ
 وخيّرِ الجالسَ والشرطُ لزمِ
 وكلُّ شرطٍ أعطيه القَبُولُ
 والنخلُ بعه قَبْضاً بالسَّوِيه
 ومن يَبِعُ تمرًا ببرٍ لأَجَلِ
 والسَّلْمُ الموصوفُ مَعَ قَبْضِ الثمنِ
 والقَرْضُ مندوبٌ كَذَاكَ العَارِيه
 ومن يوثقُ دينَه بَعَيْنِ
 وفي الضمانِ الحقُّ فيه قد وقع
 مَعَ الرِضَا نُصَحِجُ الكفَالَه
 وحبسُ كلِّ معسرٍ ممنوعُ
 وكلُّ مَنْ لَمْ يُحَسِّنِ الولايَه
 وَصَحِجُ العَقُودَ بالوكالَه
 والعقدُ للوكيلِ غَيْرُ لَازِمِ
 وصححُ السَّقْيِ على غرسِ الشَّجَرِ
 والشركاتُ خمسَةٌ عِنَانُ
 مُفَاوِضُ مُضَارِبٌ وكُلُّهَا
 وَإِنْ يَكُنْ عَقْدٌ على نفعِ عُلْمِ
 وَإِنْ بَدَا الخِلَافُ فِي الأَخْوَانِ
 جَحْدٌ وإقْرَارٌ هُمَا قِسْمَانُ
 وكلُّ مستولٍ بقهرٍ ظالمُ
 ولا تَبِعُ مَا تَشْتَرِي حتى تَكِيلِ
 عَيْبٌ وَغَبْنٌ وَمُدْلِسٌ أَثْمِ
 سِوَى الَّذِي يُخَالِفُ المَنْقُولِ
 مُسْتَثْنِيًّا مَنْ ذَلِكَ العَرِيه
 أو يَصْرِفُ الأَثْمَانَ فهو للزللِ
 فَوَاجِبٌ تَقْدِيرُهُ مَعَ الزَمَنِ
 حَتْمًا تُرَدُّ والعاداتُ جَارِيه
 تُبَاعُ ذَاكَ الرَهْنُ دُونَ مَيِّنِ
 وضمَانُ المضمونِ حكمُه تبع
 وبالغنى نلتزمُ الحوَالَه
 لكنما الحجرُ هو المشروعُ
 فاحجُرْ عَلَيْهِ واعطيه الكِفَايَه
 كَذَاكَ فِي الحدودِ والإبانَه
 ومُتَلَفٌ مِنْهُ فغيرُ غَارِمِ
 ومثله الزرعُ على بعضِ الثمرِ
 ثم وجوهٌ بعدها أَبْدَانُ
 إِنْ يَشْتَرِطُ مُحَدِّدًا يُبْطِلُهَا
 بأجره معلومه فقد لَزِمِ
 فَيُشْرَعُ الصلحُ بلا تَوَانِ
 والحق في التشريع للرحمنِ
 وغاصبٌ بغيرِ حَقِّ غَارِمُ

وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ مَهْمَا انْتَقَلَتْ
 وَيَحْرَمُ الإسْقَاطُ مِنْهَا بِالْحَيْلِ
 وَتُمَلِّكُ الْمَوَاتُ بِالإِحْيَاءِ
 وَأَجْرَةُ لِعَمَلٍ جُعَالَةٌ
 حُكْمُ النِّكَاحِ سُنَّةٌ وَقَدْ يَجِبُ
 وَتَحْرُمُ الخُطْبَةُ فَوْقَ الخُطْبَةِ
 وَجَائِزُ إِطْلَاقُهُ لِلنَّظَرِ
 وَلَا زَمُّ تَعْيِينُهُمْ مَعَ الرِّضَا
 أَرْكَانُهُ زَوْجٌ بِأَمَانَةٍ
 وَفِي النِّكَاحِ حَارِمٌ إِلَى الأَبَدِ
 وَعَمَةٌ وَخَالَةٌ وَأُخْتٌ
 وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنَاتُ الأَخْتِ
 وَيُمنَعُ الجَمْعُ مَعَ الزَّوْجَاتِ
 بَعْدَ الثَّلَاثِ قَبْلَ زَوْجٍ لَنْ تَوُوبَ
 وَتَحْرَمُ المُتَعَةُ وَالشَّغَارُ
 وَوَجَدُ العَيْبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 وَمَنْ تَمَامَ عُرْسِنَا الوَلِيمَةِ
 وَفِي الصَّدَاقِ السَّنَةُ التَّيْسِيرُ
 وَبِالدَّخُولِ وَاجِبٌ كُلُّ المَهْرِ
 وَعَشْرَةُ النِّسَاءِ بِالمَعْرُوفِ
 وَوَجِبُ إِنْفَاقِهِ لَهَا عَلَيْهِ
 عَنْهُ بِمَالٍ لِلشَّرِيكِ رَجَعَتْ
 وَكُلُّ عَقْدٍ نَاتِجٍ عَنْهَا بَطُلٌ
 بِالغَرَسِ أَوْ بِالبئْرِ وَالبِنَاءِ
 حَفْرُ بِنَاءٍ مِثْلُهَا خِيَاطَةٌ
 وَلَيْسَ مُحْسُوبًا عَلَيْنَا مَنْ رَغِبَ
 كَذَاكَ تَصْرِيحٌ إِلَى مَعْتَدَةٍ
 لِظَاهِرٍ مِنْهَا بِدُونِ خَلْوَةٍ
 وَشَاهِدَانِ وَالْوَالِي أَوْ القَضَا
 وَلَفْظُ إِجْبَابٍ وَبَعْلٌ قَانِعٌ
 أُمٌّ وَبِنْتُ مِثْلُهَا زَوْجُ الوَلَدِ
 وَأُمُّ زَوْجَةٍ كَذَاكَ بِنْتُ
 وَزَوْجَةُ الأبِ كَحَكْمِ البِنْتِ
 لِالأَخْتِ وَالعَمَاتِ وَالخَالَاتِ
 وَمَحْرَمٌ وَمَنْ زَنَتْ حَتَّى تَتُوبَ
 وَمِثْلُهُ التَّحْلِيلُ وَالمَسْفَارُ
 فَحَقُّهُ الفَسْخُ بِدُونِ مِينِ
 إِجَابَةُ الدَّاعِي لَهَا غَنِيمَةٌ
 وَأَنْ يُسْمَى عَمُوضٌ يَسِيرُ
 وَقَبْلَهُ النِّصْفُ إِذَا مَا أَنْجَبَ
 حَتَّى يَدُومَ الوُدُودُ وَخَوْفِ
 وَعَدْلُهُ وَقَسْمُهُ لِزَوْجَتِيهِ

وواجبٌ منها كمالُ الخدمةِ لزوجةٍ كذلكِ حسنُ العشرةِ
 خُرُوجُها من بيتها بإذنه حافظَةٌ لماله وإيْنه
 والبكرُ فوقَ زوجةٍ لها سبعُ وثيبٌ لها ثلاثُ فاتبعِ
 والوعظُ والهجرانُ قبلَ الضربِ لناشزٍ بلا قبيحِ سبِّ
 وأكبرُ الحقوقِ حقُّ الزوجِ ومكرمُ الزوجاتِ خيرُ زوجِ
 وربِّما تَعذرَ الوفاؤُ لذا أبيضُ الخلعُ والطلاقُ
 بعوضٍ تبدُّلهُ المُخالعةُ وبَعْدَهُ لا يمكنُ المُراجعةُ
 وعِصْمَةُ النِّكاحِ في يدِ الرُّجلِ فلازمُ الشرعِ وحكمُ العقلِ
 وسنةُ النبيِّ فيه ظاهِرُه واحدةٌ بلا مَسيسِ طاهره
 ولفظُهُ الصريحُ دونَ نيءِه كنايةُ اللفظِ بشرطِ النيةِ
 واجبةٌ عدتُّها مكانها رجعيةٌ مالمَ يَكُنْ أبانها
 وحالفُ بتركِ وطءِ زوجتِه فموليُّ يَقامُ بَعْدَ مُدَّتِه
 بأشهُرٍ أربعةٍ فإن مَضَى وإلا عادَ فيه من غيرِ رِضا
 مُشَبَّهٌ زواجتُه بأُمِّه بَاءَ بـوزرِ قولِه وأثمِه
 وفي الظهارِ أوجبَ الإسلامُ عتقاً فصوماً بَعْدَهُ الإطعامُ
 وقذفُ زوجةٍ بلا شهودِ إن كذبتُه تُدرأُ الحُدودُ
 بأن يُقامَ اللعنُ فيما بينهم فإن مَضوا به ففرقَ بينهم
 وحاملٌ تَبينُ عندَ وضعِه وحائِلٌ بالقُرءِ أو بَعْدِلِه
 وعندُه فسُنَّةُ إمتاعِها بما استطاعَ خاتمُ زواجِها
 وفي الرِّضاعِ الخمسُ في الحولينِ تُحرِّمُ النِّكاحَ دونَ مَينِ
 ونظرةٌ وخَلوةٌ بهائِباحِ لا إرثَ أو ولايةً على نكاحِ

وحارمٌ من الرضاع كالولد
 لزوجةٍ رجعيةٍ وحاملٌ
 ومُعسرٌ ومانعٌ تفسخُها
 ومنٌ غنيٌّ وارثٌ لذي رَحِمٍ
 ولصغيرٍ تجبُ الحضانةُ
 وجانبُ الإنثاءِ فيها أولى
 صبيٌّ عندَ سبعةٍ يُخيرُ
 ومن يضرُّ الطفلَ لآحقَ له
 ويحرُمُ العُدوانُ والجنايةُ
 والنفسُ والأطرافُ كالمنافعِ
 تكليفُ جانٍ شرطُها المكافأةُ
 ويؤمّنُ الحيفُ وتكليفُ الولي
 وشبهُ عمِدٍ أو خطأً أو إن سَقَطَ
 ويحمِلُ العاقلُ عنهُ في الخطأِ
 وهوَ عليهُ فيهما الكفارةُ
 فالنفسُ فيها مائةٌ من الإبلِ
 وديئةٌ كاملةٌ للمنفعه
 سنٌّ وجُرحٌ خمسةٌ من الإبلِ
 وعشرةٌ في هاشمٍ وإن نَقَلَ
 وإن يكونَ الجُرحُ كالمأمومةِ
 ورحمةٌ بالعبدِ قَدَرُ الحُدودِ
 وفي النكاحِ مثلُ زوجةِ الولدِ
 نفقةٌ واجبةٌ بالكاملٍ
 وجائزٌ من غيرِ إذنٍ أخذها
 غيرُ عموديٍ نسبٍ إذا عَدِمَ
 وشبهه فحفظُهم أمانه
 فالأمُّ ثم الأبُّ ثم الأولى
 جاريةٌ أبيها فيها أخبرُ
 فينقلُ الطفلُ إلى من بعدهُ
 ومن عَصِمَ فَنَفْسُهُ مُصَانَةٌ
 فعمدُها القصاصُ دونَ مانعٍ
 وعصمةُ المقتولِ والمُوافقةُ
 وبعدها التنفيذُ عن إذنِ الولي
 فديئةٌ واجبةٌ دونَ شَطَطِ
 وشبهه بالثلثِ ثم ماَعِلا
 العتقُ ثم الصَّومُ إن أجارَه
 وامرأةٌ ديتُها نصفُ الرَّجُلِ
 والعضوُ فيه عدلُهُ والمنفعه
 إن وَضَّحَ العَظْمَ وإلا فالعَدِلِ
 عَظْمًا تُزَادُ خَمْسَةٌ من الإبلِ
 وشبهها فالثلثُ لا الحُكومةُ
 للردعِ والتطهيرِ حتى لا يَعُودَ

ولا اجتهاد فيه أو شفاعاة
فمن زنا فالجلد والتغريب
مع ثبوت وانتفاء الشبهات
ومن رمى مُحَصَّنَةً فَقَدْ قَذَفَ
مالم يُصدِّقْهُ أو العفو وجد
كالخمر حد العبد فيه أربعون
ورُبْعُ دِينَارٍ نِصَابُ السَّرِقَاتِ
وقاطع الطريق قطع أو نفي
وكل باغ خارج على الإمام
وحكم مُرْتَدٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
ومن جنى جناية ليس بها
كاللعن والكذاب أكلي الربا
وكل مطعوم فأصله مُبَاحٌ
ويحرم النَّجْسُ ومابه ضرر
وماله ناب سوى ضبع كذا
وجاز للمضطرد دفع ميتته
للذبح ياهذا شروط أربعه
وأن يسيل الدم بعد التسميه
وعاجز عنه وصيد يُكْتَفَى
لا تكثر الأيمان بالله فإن
وحالف بغيره على خطر

مقدر حتى قيام الساعة
ومحصن يُرجم إذ يغيب
بأن يُقرَّ أو تتم البيئات
ويُجلد الحد إذا ما اعترف
أو اللعان أو شهوداً قد أعد
وضعفها الحر ونحن شاهدون
فتقطع اليمنى إذا هم محررات
أو قتله وصلبه مع الخزي
فحقه النصح وإلا فالجسام
أو اعتقاد يُستتاب فالقتل
فصاغر أو حد فتعزير لها
فواجب تأديبه إذا أبى
كذلك صيد البحر جاء في الصحاح
بهذه ومثلها جاء الخبر
جلالة ومخلب به عدا
وواجب للضيف حق ليلته
أهلية وآلة حديد لتقطعه
كصيده وشرطه أن يرميه
برميه بالسهم كيف ما أتى
حلفت لا تحلف بغيره إذن
وكاذب بحلفه لقد فجر

وَمُقَسِّمٌ بِاللَّهِ أَلَا يَفْعَلُ وَعَاقِدُ الِیْمِیْنِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ
فَوَاجِبٌ عَلَیْهِ أَلَا یَرْكَبُهُ وَإِلَّا إِطْعَامٌ كَسَاءً رَقَبَهُ
وَعَاجِزٌ عَنْهَا ثَلَاثَةٌ یَصُومُ وَحَالِفٌ بِالْإِثْمِ فِیْهَا لَا یَدُومُ
وَالنَّذْرُ مَكْرُوهٌ وَلَا خَیْرًا یَقُودُ وَغَیْرُ نَذْرِ الطَّاعَةِ عَنْهُ یَعُودُ
فَغَیْرُهُ تَكْفِیْهِ عَنْهُ إِنْ عَدَلَ كَفَارَةُ الِیْمِیْنِ مِنْ غَیْرِ حَظَلٍ
كَمْ طَلَقٍ أَوْ كَلْجَاجٍ وَمُبَاحٍ وَإِنْ عَصَى فَالنَّهْيُ جَاءَ فِی الصِّحَاحِ
وَبَعْدَ هَذَا أَسْأَلُ اللَّهَ الرِّضَا لِنَازِمٍ وَشَارِحٍ وَمَنْ قَرَأَ
وَنَخْتِمُ النَّظْمَ بِمَا بِهِ بَدَأَ صَلَّى وَأَسْلَمُوا عَلَی خَیْرِ الْمَلَأَ